Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Judicial Cooperation and the Integration of the Criminal Procedural Base

Ruqaya Adil Hamzah[1]
Administrative Technical College\ Southern Technical University
ruqaya.adil@stu.edu.iq

Article information
Article history
Received 31 October, 2023
Revisit 23 November, 2023
Accepted 12 December, 2023
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Judicial Delegation
- Judicial Cooperation
- Extradition of Criminals
- State Sovereignty

Correspondence:
Ruqaya Adil Hamzah
ruqaya.adil@stu.edu.iq

Abstract

Balancing a state's right to impose punishment with the territorial independence of other states requires effective international judicial cooperation to prevent criminals from evading justice. Such cooperation is essential, as initiating criminal proceedings beyond a state's borders without coordination would infringe on the sovereignty of other states, disrupt the integration of criminal procedures, and allow offenders to escape punishment. When criminal procedures extend outside a state's territory, recourse to international judicial cooperation becomes necessary to overcome jurisdictional limitations and ensure the prosecution of offenders. This topic is significant due to its role in unifying criminal procedural frameworks and promoting the effective administration of justice

Doi: 10.33899/arlj.2023.144191.1296
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التعاون القضائي وتكامل القاعدة الإجرائية الجزائية

رقية عادل حمزة
الكلية التقنية الإدارية/ الجامعة التقنية الجنوبية

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٣
التعديلات ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣
القبول ١٢ كانون الاول ٢٠٢٣
النشر الإلكتروني ١ آيلول ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- الانابة القضائية
- التعاون القضائي
- تسليم المجرمين
- تكامل القاعدة الجزائية الإجرائية
- سيادة الدول

المستخلص

تحقيقا للتوازن بين أهمية ممارسة الدولة لحقها في إقرار العقاب وبين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصاتها داخل حدود اقليمها ، ولضمان عدم افلات المجرم من العقاب لابد من وجود قواعد تسهل التعاون بين النظم القضائية الذي من دونه لا يمكن للدولة ان تقر حقها في العقاب، فالتعاون القضائي الدولي تفرضه الضرورة العملية التي تحتم هذا التعاون في مجال الإجراءات الجزائية ، على اعتبار انه لا يمكن مباشرة الاجراءات الجزائية خارج إقليم الدولة لمساسه بسيادة الدولة الأخرى مما يؤدي الى افلات المجرم مما يستحقه من عقاب، فاذا كان هنالك حاجة الى لممارسة الدولة لبعض الإجراءات الجزائية خارج اقليمها هنا تظهر أهمية التعاون القضائي اذ لا بد من اللجوء الى التعاون الدولي القضائي بهدف التخلص من مشاكل الحدود التي تشكل عائقا امام الدولة وإمكانية محاكمة الجاني.

المقدمة

أهمية البحث:

لضمان تحقيق مصالح المجتمع والعمل على عدم افلات مرتكب الجريمة من العقاب تظهر أهمية التعاون القضائي ودوره في ضمان تحقيق هذا الهدف ومساهمته في تكامل القاعدة الاجرائية الجزائية التي تحتاج الى وجود مثل هذا التعاون للعمل على إزالة العوائق التي تحول دون ملاحقة الجاني.

مشكلة البحث:

يمكننا طرح مشكلة البحث من خلال الحاجة الى الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بتكامل القاعدة الإجرائية الجزائية في مجال التعاون القضائي الدولي؟

وكيف يكون التعاون القضائي الدولي مكملا للقاعدة الإجرائية الجزائية؟

وما هو الدور الذي يؤديه الانابة القضائية وتسليم المجرمين في تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية؟

وهل هنالك معوقات تواجه التعاون القضائي بين الدول وتعرقل تحقيق تكامل الإجراءات الجزائية؟

فرضية البحث:

ان للتعاون القضائي دور كبير في مجال تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية للتخلص من المعوقات التي تمنع الدولة من التحقيق مع الجاني ومحاكمته وتطبيق الحكم عليه في حال عدم وجوده داخل اقليمها وهي مشاكل الحدود الإقليمية، فيتم اللجوء الى الانابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين بعدهما الوسائل الضرورية لضمان عدم إفلات المجرم مما يستحقه من عقاب وكذلك لضمان تكامل قواعد الإجراءات الجزائية التي الاكتفاء بها في حالة عدم التكامل قد لا يحقق غايات النصوص الجزائية من تحقيق الاستقرار في المجتمعات وتطبيق العدالة الجزائية ولكن قد يواجه تحقيق التعاون القضائي الدولي من الناحية العملية بعض المعرقلات التي لابد من العمل على تلافيها لتحقيق تكامل الإجراءات الجزائية بأفضل صورها.

منهجية البحث:

سنتجه في هذا البحث الى النهج الوصفي التحليلي، اذ سنلجأ الى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وتمحيصها وكذلك التطرق الى اراء الفقهاء أينما وجدت لتحقيق اهداف البحث.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هيكلية البحث كما التالي اذ سيتم أولا التطرق الى التعريف بتكامل القاعدة الاجرائية الجزائية في المبحث الأول من خلال مطلبين اذ سيتم التطرق في المطلب الاول الى مدلول القاعدة الإجرائية الجزائية واهميتها والمطلب الثاني يخصص لبيان المقصود بتكامل القاعدة الإجرائية الجزائية اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى دور التعاون القضائي في تحقيق التكامل والذي بدوره سنقسمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول النطاق الدولي لسريان القاعدة الإجرائية وفي الثاني الانابة القضائية الدولية اما المطلب الثالث فسنخصصه لدور التسليم في تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية.

المبحث الاول

التعريف بتكامل القاعدة الاجرائية الجزائية

لاستظهار الدور الذي يؤديه التعاون القضائي في تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية لابد أولا من بيان المقصود بتلك القاعدة لذا سنتناول في هذا المبحث التعريف بتكامل القاعدة الاجرائية الجزائية وذلك من خلال مطلبين اذ سنخصص الأول لبيان مدلول القاعدة الإجرائية الجزائية واهميتها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المقصود بتكامل القاعدة الإجرائية الجزائية.

المطلب الأول

مدلول القاعدة الإجرائية الجزائية واهميتها

لتطبيق القواعد الجزائية الموضوعية عند وقوع الجريمة ،لابد من اللجوء الى البحث عن مرتكبها واكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وذلك يتم باللجوء الى القواعد الإجرائية الجزائية ، على اعتبار انه ليس للدولة ان تقتضي حقها في إيقاع العقاب

على الجاني الا عن طريق اتباع الإجراءات المحددة قانونا فلا مجال لفرض العقاب من دون حكم قضائي يتم استحصاله باتباع القاعدة الإجرائية الجزائية[١].

عند اللجوء الى موقف المشرع العراقي نلاحظ انه لم يضع تعريفا للقاعدة الاجرائية الجزائية، فلم نجد تعريفاً للقواعد الاجرائية في التشريع العراقي ولم نجده كذلك في التشريعات الجزائية المقارنة، أما في الفقه لاحظنا تعدد التعاريف التي أوردها الفقهاء في القانون الجنائي لمصطلح القاعدة الاجرائية الجزائية فمنهم من عرفها بأنها: "قاعدة قانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب الجريمة المرتكبة وتستهدف به تحديد المسؤول عن ارتكابها بغرض توقيع العقاب عليه"[٢]. وعرفها رأي بأنها "القاعدة التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى مرتكبها والعقاب عليها"[٣].

نستنتج من التعاريف السابقة ،إن القاعدة الاجرائية الجزائية تتضمن القواعد التي تتولى بيان اختصاصات الهيئات القضائية وتنظيم عملهم اذ تحدد اجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة حتى صدور حكم بات واستنادا الى ذلك نبين أن القاعدة الاجرائية الجزائية تختلف عن القاعدة الموضوعية ويمكن القول ان المعيار الأنسب الذي يؤيده الفقه والذي بموجبه يتم تحديد القاعدة الجزائية وطبيعتها فيما اذا كانت موضوعية او إجرائية يتحدد حسب ما تنظمه تلك القاعدة، فإذا كانت القاعدة الجزائية من حيث موضوعها لها علاقة بسلطة الدولة أو حقها في التجريم والعقاب نكون امام قاعدة جزائية موضوعية، ونكون امام قاعدة إجرائية جزائية عندما يكون موضوعها يتعلق بتنظيم النشاط الخاص بالسلطات العامة وذلك من لحظة وقوع الجريمة لحين صدور الحكم النهائي، وتحديد اختصاصات السلطات التي تقوم بمهمة المحاكمة والتحقيق وتحديد تشكيلها وما يحكمها من قواعد عند ممارستها لنشاطها، فتحدد لها الإجراءات التي يجوز لها اتخاذها وما لا يجوز لها

(١) د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بدون طبعة (منشورات جامعة حلب، بدون سنة نشر) ص٢٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٣)، ص١.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (طبعة خاصة، بدون دار نشر، ٢٠١٢) ص٩.

ممارستها[١]، أي يمكن القول اذا كان موضوع القاعدة يتعلق بتحديد الاسلوب الواجب الاتباع لاقتضاء حق الدولة في إيقاع العقاب نكون امام قاعدة اجرائية جزائية [٢].

اما أهمية القاعدة الإجرائية الجزائية تكمن في ان قانون الإجراءات الجزائية يستمد أهميته بعده الوسيلة التي تستخدمها الدول في استيفاء حقها في إيقاع العقاب، فحماية مصلحة المجتمع والمحافظة على حقوقه لا يمكن ان يتحقق من خلال الاقتصار على النص على الجرائم وبيان العقوبات المقررة لها ،والا بقيت تلك العقوبات حبيسة في النص ،فلا بد من وجود النص الاجرائي الذي يدخلها حيز التنفيذ عن طريق بيان الإجراءات المتبعة في ملاحقة المجرم والتحقيق معه ومحاكمته وايقاع العقاب الذي يستحقه، لذا يمكن القول ان النص الاجرائي هو يشكل حلقة تواصل بين الجريمة والجزاء، ويشكل أداة لتطبيق نصوص قانون العقوبات[٣].

ونظرا لما تتمتع به قواعد الإجراءات الجزائية من خطورة فإن مصدرها هو التشريع وحده، فلا يجوز تنظيم خصومة جنائية الا عن طريق تشريع صادر من السلطة التشريعية المختصة، وذلك لضمان تحقق الشرعية الدستورية[٤]، كما يجب ان يعمل القضاء باستقلالية باستقلالية تامة اذ لا يعلو عليه غير القانون[٥].

ان القواعد الإجرائية تهدف إلى حماية البريء من إدانة ظالمه، وتحقيق مصلحة المتهم في اظهار براءته والخروج من موقف الاتهام بأسرع وقت ممكن دون اخلال بضمان حقه في الدفاع عن نفسه، بل وحماية المحكوم عليه من أية اجراءات تتعارض مع احترام كرامته

---

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، (ط ٣، دار الفكر العربي| ١٩٨٠)، ص٧١٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، (بدون طبعة، دار النهضة العربية| ١٩٧٢)، ص٣١.

(٣) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٩)، ص١٧.

(٤) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (مطبعة الزمان، بغداد| ٢٠٠٥)، ص٥٥.

(٥) تنص المادة ١٩/ اولا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون".

الإنسانية، اي ان غاية القواعد الجزائية تتمثل في احداث التوازن بين المصالح المتعارضة أي ضرورة حماية امن واستقرار المجتمع عن طريق العمل على تفعيل العدالة الجزائية، وحماية الحرية الشخصية للمتهم وبراءته، ومن هنا يظهر لنا أهمية التوفيق بين مصالح المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة وحق المتهم في تمكينه من الدفاع عن نفسه وصيانة كرامته[١].

فالقاعدة الإجرائية بحكم طبيعتها التطبيقية وليس النظرية ،على اعتبار ان القاعدة الموضوعية ذو طبيعة موضوعية اكثر من القاعدة الإجرائية ،تكمن أهميتها أيضا بان المشرع يلجأ الى اثقال نصوصها ذات الطابع الاجرائي بالضمانات الكفيلة للإفراد كضمان براءتهم من جهة واثقالها أيضا بحق الدولة في إيقاع العقاب من جهة أخرى لذلك تعمل هذه القاعدة على الموازنة بين هذين الحقين المتعارضين، وبقدر ما تكون هذه الموازنة متحققة فان القاعدة الإجرائية الجزائية تكون اكثر نجاحا في تحقيق غاياتها، فيجب ان تعمل القاعدة الإجرائية على تحقيق هذا التوازن بشكل متكافئ سواء في ظل تحريك الدعوى الجزائية او في ظل التحقيق واثارة الخصومة امام الجهات المسؤولة والتحقيق القضائي، ففي ضوء كل هذه المسائل يجب ان تعمل القاعدة الإجرائية على إيجاد التوازن بين الحقين المتعارضين في كل مرحلة من مراحل الدعوى ، فمثلا في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية نجد ان المساحات الممنوحة لصاحب الحق اكثر من المساحة الممنوحة للدولة، أي ان دور الدولة في تحريك الدعوى اذا ما تم مقارنته بالدور الذي يتمتع به أصحاب الحق الذين يقع عليهم الاعتداء تكون المساحة الممنوحة للدولة صغيرة ولكن على الرغم من هذا التباين وعدم التكافؤ نقول ان الموازنة تكون متحققة لان طبيعة مرحلة تحريك الدعوى الجزائية تستلزم ان تكون هنالك مساحات اكبر للفرد في مواجهة مساحات اقل بالنسبة للدولة في مسألة إدارة الخصومة الجزائية، فالمتضرر يكون له الأولوية في ان يحرك الدعوى الجزائية عما لحقه من ضرر ذو طبيعة جنائية وهذا التابين هو أيضا يحقق المساواة والموازنة بين هذين الحقين بالرغم من اختلافهما في المساحة ، كذلك في مرحلة التحقيق بعد ان تثار الخصومة الجزائية نلاحظ ان المساحات التي تمنح للدولة هي أوسع من المساحات التي تمنح للفرد ففي مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي لا يكون للفرد دور أساسي فأما ان يكون ضحية او يكون متهم لذا فالدور الأكبر يكون لجهات التحقيق، ان الجهات التحقيقية عندما تزاول عملها التحقيقي

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ط ١٠، دار النهضة العربية | ٢٠١٦)، ص٤٧.

يجب ان تراعي مجموعة من الضمانات التي يضيفها المشرع من اجل تحقيق الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين أي حق الدولة في البحث عن المتهم وايقاع العقاب من اجل تحقيق العدالة وبين حق الشخص في اثبات براءته، هذه المسائل يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند مراعاة صياغة القاعدة الإجرائية اذ يجب ان يكون المشرع مدرك لدور القاعدة الإجرائية واهميتها لكي تكون اقرب الى تحقيق العدالة .

المطلب الثاني

تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية

تتكون القاعدة الإجرائية الجزائية من شقين هما شق التكليف وشق الجزاء، ولكن ما يغلب عليها هو ان يكون التكليف والجزاء مفترقان وهذا ما يعبر عنه بظاهرة النص غير المستوعب للقاعدة أي ان تتوزع احكام القاعدة الإجرائية الجزائية على اكثر من نص غالبا[١]، فالنصوص القانونية اما ان تكون نصا كاملا او نص مجزئاً فالنص الكامل هو الذي يحتوي على قاعدة قانونية كاملة كما في نص "قانون أصول المحاكمات الجزائية" الذي بين ما يلي: " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة بعد مضي ثلاثة اشهر من علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى"[٢] و ما جاء في نص قانون الإجراءات المصري التي نصت على ان: "يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيف ما لم يكن صادرا بالبراءة"[٣].

اما في النص المجزئ فتتوزع احكام القاعدة الإجرائية على اكثر من نص اي لا يتضمن قاعدة قانونية كاملة، فاحد النصوص يتضمن شق التكليف والنص الاخر يتضمن شق الجزاء، وان شق الجزاء قد يكون من ضمن قواعد قانونية أخرى كان يكون ضمن قواعد القانون الاجرائي او قواعد القانون الموضوعي او اي قانون اخر[٤].

---

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٧٧)، ص ٤٨.

(٢) المادة ٦ من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل".

(٣) المادة ٣١٢ من "قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠".

(٤) فاضل عواد محيميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، (رسالة ماجستير، جامعة بابل|٢٠٠٦)، ص١٦٧.

ويمكن القول ان القاعدة الاجرائية الجزائية تغلب عليها الصفة الشكلية وتعد وسيلة لتطبيق القاعدة الموضوعية الجزائية وهي قاعدة أساسية لابد من تطبيقها في كافة الوقائع الاجرامية وذلك وفقا للآلية التي يحددها القانون الجنائي الاجرائي، وقد تتكون من نصوص تحتوي على شق التكليف والجزاء معا او قد يحتوي نص على شق التكليف ونص اخر على شق الجزاء وهو ما يعرف بالنص المجزئ الذي لابد من وجود ما يكمله وهنا تأتي أهمية تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية.

اما فيما يتعلق بالمقصود بتكامل القاعدة الإجرائية الجزائية في مجال التعاون القضائي الدولي، فقد يحدث بان يكون هنالك نقص في النص على الإجراءات الجزائية التي لابد من اتخاذها في حالات معينة لأنها تعد خارج حدود اختصاص الدولة المكاني، مما يتطلب لتحقيق التكامل في قواعد الإجراءات الجزائية وجود نصوص قانونية او إجراءات جزائية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية او يكون مصدرها العرف او مبدأ المعاملة بالمثل ويكون من الضروري اللجوء اليها لسد الثغرات الموجودة التي تعرقل تحقيق العدالة الجزائية واستقرار المجتمعات وتساهم في افلات المجرمين مما يستحقونه من جزاء، أي ان تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية بوساطة غيرها من القواعد لها دورا هاما واساسيا ينصب في مصلحة المجتمع، اذ لابد من تحقيق هذا التكامل عن طريق وجود نص او اجراء لاحق يكمل النص السابق في اطار التعاون القضائي الدولي تحقيقا لتكامل قواعد الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

دور التعاون القضائي في تحقيق التكامل

ان التعاون القضائي الدولي يوازن بين اتجاهين هامين هما استقلال الدول في ممارستها لاختصاصها الجنائي على حدود اقليمها من جهة و ضرورة ممارسة الدولة لحقها في إيقاع العقاب وضمان عدم هرب المجرم من جهة أخرى، كما يهدف الى التخلص من المعوقات التي تمنع الدولة من إمكانية محاكمة الجاني وتطبيق الحكم عليه في حال عدم وجوده داخل اقليمها وهي مشكلة الحدود الإقليمية[1].

(١) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١١٣.

فالتعاون بين الدول ضروري عندما تكون الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم موجودة في دولة غير الدولة التي تحاكم، أو في عدة بلدان مختلفة، لذلك ينص القانون الدولي على إجراءات التعاون في مسائل تسليم المجرمين ونقل السجناء [١].

فالضرورة العملية تستلزم التعاون القضائي الدولي في مجال الإجراءات الجزائية الذي لابد من توثيقه في النظام القضائي الدولي عن طريق وضع قواعد مشتركة وتنسيق النظم القضائية لتسهيل التعاون الذي بدونه لا تستطيع الدولة إقرار حقها في العقاب.

ولأهمية التعاون القضائي الدولي في تكامل القواعد الإجرائية الجزائية سنتطرق من خلال المطالب القادمة الى النطاق الدولي لسريان القاعدة الإجرائية الجزائية وذلك في المطلب الأول اما الانابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين فسنخصص لهما المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الاول

النطاق الدولي لسريان القاعدة الإجرائية

وفقا لمبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية، هنالك مجالا ليس للدولة ان تمارس اختصاصاتها خارجه بموجب القانون الدولي العام وهو ما يعرف أيضا بإقليمية الخصومة الجزائية، فالدولة لا تستطيع ان تمارس الإجراءات الجزائية خارج حدود اقليمها لان ذلك يعد مساسا بسيادة الدول الأخرى، اما القانون العراقي وان كان يجيز معاقبة المتهم على أفعال تقع خارج إقليم الدولة ولكن ذلك مشروط بمحاكمة الجاني داخل الإقليم ،كما ان تطبيق القواعد الإجرائية الجزائية في العراق على ما يقع خارج العراق من جرائم سواء كانت مرتكبة من عراقي او اجنبي استنادا الى نصوص القانون العراقي[٢]، يستلزم اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى وقد نص القانون العراقي بانه: "لا تجري التعقيبات القانونية على من

(1) Cooperation in extradition and judicial assistance in criminal matters, Available on the website, https://www.icrc.org/en/download/file/1090/cooperation-in-extradition-and-judicial-assistance-in-criminal-matters-icrc-eng.pdf. Date of visit:(20 /9/2023).

(٢) انظر نص المادة ٩ والمادة ١٠ والمادة ١٢ من "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل".

ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى".[١]. كما بين بانه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى"[٢]، كما ان السلطات العراقية اذا ارادت محاكمة متهما او تنفيذ حكم صادر على مجرم عن جريمة وقعت منه في الخارج ولم يكن موجودا داخل العراق لابد من عرض طلب على مجلس القضاء الأعلى من اجل اتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه وذلك بالطرق الدبلوماسية[٣] اما في حال الرغبة باتخاذ الإجراءات القضائية خارج حدود الدولة كالكشف عن محل الحادث والبحث عن الأدلة فلا يتم ذلك الا عن طريق الانابة القضائية، على اعتبار ان الأعمال الإجرائية لا يجوز ممارستها الا في إقليم الدولة وتحت سيادتها، ولا يجوز لأية دولة أخرى التدخل في شؤون دولة أخرى لان ذلك سيصطدم بسيادة تلك الدولة[٤].

فالذي يقيد اعمال السلطات القضائية اذا ارادت القيام بعمل من الاعمال خارج حدودها هي الحدود الإقليمية، لذا لابد من اللجوء الى التعاون القضائي الدولي مع الدولة الأجنبية

---

(١) المادة ١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) المادة ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك نصت المادة ١٣٦ من نفس القانون على ما يلي: "لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة او شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي".

(٣) نصت المادة ٣٦٨ من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١" المعدل على ما يلي: "إذا طلبت السلطات العراقية متهما او مجرما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على مجلس القضاء الأعلى مرفقا بالوثائق المبينة بالمادة ٣٦٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية".

(٤) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية| ٢٠١٣)، ص ٢٤٧.

ومن اجل ذلك لابد من عقد اتفاقيات دولية بين الدولتين لتسهيل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وفقا لأحكام القانون الدولي واستنادا لمبدا المعاملة بالمثل[١].

المطلب الثاني

الانابة القضائية الدولية

لقد شهدت العقود الأخيرة زيادة هائلة في الجرائم العابرة للحدود، والتي من المرجح أن تخلق مشاكل عملية في التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم، فالمتهمين في كثير من الأحيان يسعون إلى الهروب من المسؤولية الجزائية، وقد أدت حرية التنقل جنبًا إلى جنب مع تطور العلوم واستخدام أحدث التطورات التكنولوجية، إلى زيادة هائلة في الجرائم التي اصبح من الصعب اكتشافها ومحاكمتها، لذا الانابة القضائية الدولية ضرورة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمعات الديمقراطية وقيمها المشتركة ويهدف التعاون بجميع اشكاله إلى إزالة الاختلافات بين الأنظمة القانونية المختلفة، فمن أجل ضمان فعالية التحقيق وسلاسة سير الإجراءات الجزائية، تم إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتم إنشاء هيئات ووكالات مختلفة متخصصة في التعاون الدولي والانابة القضائية كآليات وأدوات تهدف إلى تقديم الدعم للسلطات القضائية المشاركة في تنفيذ طلبات التعاون. ومع ذلك، ينشأ عدد من المشاكل في الممارسة القضائية، لا سيما عندما تكون الأنظمة القانونية المعنية مختلفة وعدم وجود نهج استراتيجي موحد[٢].

وبموجب الانابة القضائية الدولية يكون بإمكان السلطة القضائية في الدولة ان تنيب سلطة قضائية متواجدة في دولة اخرى من اجل القيام بإجراءات التحقيق، ففي حالة ارتكاب الجاني للجريمة خارج العراق واختصاص القضاء العراقي بمحاكمته، ليس للسلطة القضائية في العراق ان تنتقل الى الدولة الاخرى من اجل البحث عن ادلة والقيام بإجراءات التحقيق،

---

(١) انظر نص المادة ٣٥٢ من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١"، جدير بالذكر بان "قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩" قد أشار الى التعاون القضائي وذلك في المادة ١٦ منه.

(2)Simona Franguloiu, Nicoleta-Elena Hegheș, Mihaela Pătrăuș, Agreement on Extradition between the European Union and the United States of America; Bilateral Extradition Treaty between the United States of America and Romania. Practical Aspects (RAIS Conference Proceedings| August 3-4, 2023) p137.

لكونه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، وتتميز الانابة الدولية بانها لا تتوقف على نص قانوني وطني يجيزها بل لابد من حصول موافقة الدولة المراد انابتها[١].

ولكن قد يواجه تحقيق الانابة القضائية الدولية بعض المعرقلات مما يعيق تحقيق تكامل الإجراءات الجزائية أهمها:

١. وجود اختلاف بين السياسات الجزائية التشريعية من دولة الى أخرى بسبب اختلاف البيئات والأعراف والثقافات فما قد يجرم من افعال في دولة قد لا يعد جريمة في دولة أخرى.
٢. وجود اختلاف في الإجراءات الجزائية بين الدول كاختلاف إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة، فما يعد طريقا من طرق التحري والتحقيق المشروعة في دولة معينة قد لا تعد كذلك في غيرها من الدول او تعتبر عديمة الفائدة على الرغم من فاعلية اجراءها في دولة اخرى كالتسليم المراقب والمراقبة الالكترونية، كما ان السلطات القضائية في الدولة الثانية قد تعتبر الأدلة المتحصلة من الدولة الأخرى غير مشروعة على الرغم من مشروعية إجراءات استحصالها وفقا للدولة الأولى.
٣. من الصعوبات التي قد تواجه الدول في هذه المسألة هو عدم وجود قنوات للاتصال تحقيقا للتعاون القضائي الدولي مما يعرقل تبادل المساعدات القضائية وتدريب الكوادر المتخصصة وصعوبة تبادل المعلومات[٢].

هذه المعرقلات لابد من معالجتها لما تمثله الإنابة القضائية الدولية من ضرورة اذ من دونها لا يمكن تحقيق تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية ولا يمكن الحصول على المعلومات والادلة التي تفيد التحقيق او تبليغ الشخص المراد تبليغه والعثور على الادوات الجرمية وغير ذلك مما يفيد التحقيق [٣]،كما ان الانابة القضائية الدولية ضرورية لأطراف

(١) عبد المطلب حسين عباس، الانابة القضائية في القانون الدولي الخاص، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد| ٢٠٠٥)، ص ٢٦.

(٢) وسام الدين محمد العكلة، |"التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت"|، |مجلة آداب البصرة|، العدد ٦٦، (٢٠١٣)، ص٣٨٢.

(٣) صالح عبدالله محمد، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر| ٢٠١٧)، ص ٦.

الدعوى، حتى يستطيعوا تقديم حججهم واثباتاتهم في حال وجودهم او بعضهم خارج الإقليم، كما انها تسهل على الشهود أدائهم لشهاداتهم في حال كانوا مقيمين في بلد اخر اذ من دونها يواجه الشاهد صعوبة في الحضور وكذلك السلطات القضائية تعجز عن الزامه بالحضور[١].

فتحقيقا لتكامل القواعد الجرائية الجزائية وسد الثغرات الموجودة فيها والتي تساعد المتهم على الإفلات من المحاكمة والعقاب لابد من اللجوء الى الانابة القضائية الدولية التي تعد طريقا يتحقق بموجبه تكامل الإجراءات الجزائية[٢] .

خلاصة القول ان السلطة القضائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية تقوم بالإجراءات القضائية في حدود الدولة، ولكن قد تستلزم ضرورات التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في دولة اخرى، والسلطات القضائية في الدولة لا تستطيع ان تمارس اختصاصاتها خارج الحدود الإقليمية مما يؤدي الى وجود قصور في الاجراءات الجزائية لهذه الدولة وعدم تحقيق تكامل القواعد الإجرائية الجزائية ومن اجل معالجة هذا النقص لابد من اللجوء الى الإنابة القضائية، فالدولة تستطيع اللجوء الى سد النقص في تكامل قواعدها الإجرائية الجزائية عن طريق المساعدة القضائية الدولية والتعاون القضائي من اجل اكمال نصوصها الاجرائية الجزائية ولكن لابد من العمل على إيجاد الحلول التي تعرقل تطبيق التعاون القضائي الدولي من الناحية العملية.

المطلب الثالث

دور التسليم في تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية

من اجل تسهيل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية على الشخص الموجود خارج النطاق المكاني لتطبيقها، يتم اللجوء الى إجراءات التسليم لجلب المتهم او المجرم الى داخل إقليم الدولة لضمان عدم افلاته من العقاب كأحد صور التعاون القضائي الدولي، فالتسليم

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام الانابة القضائية الجنائية الدولية، (ط١، دار السنهوري، لبنان، بيروت| ٢٠١٦)، ص ٢٢_٢٦.

(٢) أ. د. عمار عباس كاظم الحسيني، أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم، |"تكامل القاعدة الجنائية الإجرائية"|، |مجلة العلوم القانونية والسياسية|، المجلد |٧|، العدد ٣، (٢٠١٨) ص ١٥.

يعد أداة قانونية يسمح للدولة بتسليم الشخص المطلوب المقيم على اقليمها الى دولة أخرى بقصد محاكمته او لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وقد بين "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" ضرورة احترام ومراعاة القواعد الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومبدا المعاملة بالمثل وكذلك قواعد القانون الدولي في هذا الامر[١] .

وهنا يثار لدينا السؤال التالي: هل قواعد التسليم تعتبر من ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالمحاور الأساسية التي يحتويها ذلك القانون أي هل وجوده في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو دليل كافي على انه ينتمي الى منظومة قانون أصول المحاكمات الجزائية على اعتبار ان القواعد التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية هي تتعلق بإجراءات تحريك الدعوى والتحقيق وصدور الحكم وحجيته والطعن بالإحكام أي القواعد الإجرائية فهل وجود النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين تجعله من فئة قانون أصول المحاكمات الجزائية .

للإجابة على ذلك نشير الى المادة ٣٥٢ من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١" على ما يلي: "تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل".

فمن خلال هذا النص يتضح لنا الطبيعة الدولية لإجراءات تسليم المجرمين على اعتبار ان احكامها منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولية العام كما يحكمها مبدا المعاملة بالمثل، بالإضافة الى النص عليها في القوانين الإجراءات الجزائية الداخلية. وعن طريق التسليم من الممكن محاكمة المتهم وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه والحول دون افلاته من العقاب.

ويظهر لنا جليا الحاجة الى الربط المستمر بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية الوطني وقواعد القانون الدولي، وتسمى أحيانًا عملية التأثير المتبادل للأنظمة القانونية الوطنية في إطار القانون الدولي بتدويل القانون، يقصد بمصطلح تدويل الإجراءات الجزائية، تنظيم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للإجراءات الجزائية خارج الحدود الإقليمية بموجب القانون الدولي، ومن المستحيل عدم ملاحظة التداخل الحاصل للوائح القانونية الدولية في

(١) المادة ٣٥٢ من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١"، انظر كذلك المادة ٣٥٧ والمادة ٣٥٨ من نفس القانون.

قانون الإجراءات الجزائية في مجال مباشرة القضايا الجزائية والتحقيق فيها وغيرها من المجالات[١].

ويمكن القول ان مبدأ المعاملة بالمثل يعد مصدرا تكميلياً تستند اليه الدول في تسليم المجرمين– حتى وان لم يبرم فيما بينها اتفاقيات دولية تخص التسليم وذلك بهدف تسهيل إجراءات التسليم– بالإضافة الى مصادر التسليم الأخرى المتمثلة بالتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية[٢].

خلاصة القول ان تسليم المجرمين وسيلة لتكامل قواعد الإجراءات الجزائية وتسهيل تطبيقها على الشخص الموجود خارج النطاق المكاني لتطبيق القاعدة الاجرائية الجزائية وذلك عن طريق اللجوء الى جلبه الى داخل إقليم الدولة عن طريق التعاون القضائي الدولي من اجل محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

(1)Vadzim Samaryn, INTERNATIONALISATION OF THE CRIMINAL PROCEDURE WITHIN EXTRADITION: CASE BELARUS (Belarusian State University| 08 February 2023) p 45& 46.

(٢) د. طلعت جياد لجي، ايمان عبد الواحد مجيد، |"نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي"|، |مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية|، المجلد |١٢|، العدد ، ٤٦، (٢٠٢٣)، ص ٦٣٨.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان الدور الذي يؤديه التعاون القضائي الدولي في تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية لابد من الإشارة الى اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وكما يلي:

أولا: النتائج

١. تتكون القاعدة الإجرائية الجزائية من شقين هما شق التكليف وشق الجزاء، ولكن ما يغلب عليها هو ان يكون التكليف والجزاء مفترقان وهذا ما يعبر عنه بظاهرة النص غير المستوعب للقاعدة أي ان تتوزع احكام القاعدة الإجرائية الجزائية على اكثر من نص ،ففي النص المجزئ تتوزع احكام القاعدة الإجرائية على اكثر من نص اي لا يتضمن قاعدة قانونية كاملة، فاحد النصوص يتضمن شق التكليف والنص الاخر يتضمن شق الجزاء وان شق الجزاء قد يكون من ضمن قواعد قانونية أخرى كان يكون ضمن قواعد القانون الاجرائي او قواعد القانون الموضوعي او اي قانون اخر.

٢. فيما يتعلق بتكامل القاعدة الإجرائية الجزائية في مجال التعاون القضائي الدولي، فقد يحدث بان يكون هنالك نقص في النص على الإجراءات الجزائية التي لابد من اتخاذها في حالات معينة لأنها تعد خارج حدود اختصاص الدولة المكاني، مما يتطلب لتحقيق التكامل في قواعد الإجراءات الجزائية وجود نصوص قانونية او إجراءات جزائية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية او يكون مصدرها العرف او مبدأ المعاملة بالمثل وتكون من الضروري اللجوء اليها لسد الثغرات الموجودة التي تعرقل تحقيق العدالة الجزائية واستقرار المجتمعات.

٣. ان تكامل القاعدة الجزائية الإجرائية بوساطة غيرها من القواعد لها دورا هاما واساسيا ينصب في مصلحة المجتمع ويحقق غاية هامة في ضمان معاقبة المجرم، لذا لابد من العمل على تحقيق التكامل عن طريق وجود نص او اجراء لاحق يتم ادراجه لمعالجة قصور النص الاجرائي وضمان عدم افلات المجرم من العقاب عند ارتكابه للجريمة.

٤. ان الذي يقيد اعمال السلطات القضائية إذا ارادت القيام بعمل من الاعمال خارج حدودها هي الحدود الإقليمية، لذا لابد من اللجوء الى التعاون القضائي الدولي مع الدولة الأجنبية ومن اجل ذلك لابد من عقد اتفاقيات دولية بين الدولتين لتسهيل الإنابة

القضائية وتسليم المجرمين وفقا لأحكام القانون الدولي واستنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

٥. ان الانابة القضائية الدولية تمكن السلطة القضائية في الدولة ان تنيب سلطة قضائية في دولة اخرى من اجل القيام بإجراءات التحقيق، اذ ليس للسلطة القضائية في الدولة ان تنتقل الى الدولة الاخرى من اجل الكشف على مكان ارتكاب الجريمة او تقوم باستجواب المتهم او الاستماع لشهادات الشهود، لكونه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

٦. تحقيقا لتكامل القواعد الجرائية الجزائية وسد الثغرات الموجودة فيها والتي تساعد المتهم على الإفلات من المحاكمة والعقاب لابد من اللجوء الى الانابة القضائية الدولية التي تعد طريقا يتحقق بموجبه تكامل الإجراءات الجزائية، فالدولة تستطيع اللجوء الى سد النقص في تكامل قواعدها الإجرائية الجزائية عن طريق المساعدة القضائية الدولية والتعاون القضائي من اجل اكمال نصوصها الاجرائية الجزائية.

٧. ان الإنابة القضائية الدولية هي ضرورة اذ من دونها لا يمكن تحقيق تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية ولا يمكن الحصول على المعلومات والادلة التي تفيد التحقيق او تبليغ الشخص المراد تبليغه والعثور على الادوات الجرمية وغير ذلك مما يفيد التحقيق وهي ضرورية لأطراف الدعوى حتى يستطيعوا تقديم حججهم واثباتاتهم في حال وجودهم او بعضهم خارج الإقليم، كما تسهل على الشهود أدائهم لشهاداتهم في حال كانوا مقيمين في بلد اخر، لذا لابد من معالجة القصور الموجود في هذه الإجراءات وتحقيق تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية.

٨. ان تسليم المجرمين وسيلة لتكامل قواعد الإجراءات الجزائية وتسهيل تطبيقها على الشخص الموجود خارج النطاق المكاني لتطبيق القاعدة الاجرائية الجزائية وذلك عن طريق اللجوء الى جلبه الى داخل إقليم الدولة عن طريق التعاون القضائي الدولي من اجل محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

٩. قد يواجه تحقيق التعاون القضائي الدولي بعض المعرقلات مما يعيق تحقيق تكامل الإجراءات الجزائية أهمها وجود اختلاف بين السياسات الجزائية التشريعية من دولة الى أخرى بسبب اختلاف البيئات والأعراف والثقافات فما قد يجرم من افعال في دولة قد لا يعد جريمة في دولة أخرى بالإضافة الى اختلاف في الإجراءات الجزائية بين الدول كاختلاف إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة، فما يعد طريقا من طرق التحري والتحقيق المشروعة في دولة معينة قد لا تعد كذلك في غيرها من الدول او تعتبر عديمة الفائدة على الرغم من فاعلية اجراءها في دولة اخرى كالتسليم المراقب والمراقبة الالكترونية، كما ان السلطات القضائية في الدولة الثانية قد تعتبر الأدلة المتحصلة من الدولة الأخرى غير مشروعة على الرغم من مشروعية إجراءات استحصالها وفقا للدولة الأولى، ومن الصعوبات الأخرى هو عدم وجود قنوات للاتصال تحقيقا للتعاون القضائي الدولي مما يعرقل تبادل المساعدات القضائية وتدريب الكوادر المتخصصة وصعوبة تبادل المعلومات هذه المعرقلات التي لابد من العمل على تلافيها بتوحيد سياسات الإجراءات الجزائية وجود نهج استراتيجي موحد بين الدول في مجال الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المقترحات

١. ضرورة اللجوء الى ابرام اتفاقيات الدولية تتعلق بتسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية مع الدول التي لم يبرم معها العراق هكذا اتفاقيات لغاية الان من اجل تحقيق تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية وسد الثغرات الإجرائية التي تساعد في افلات المجرمين من العقاب.

٢. من اجل ضمان محاكمة المتهمين بالجرائم الخطرة الضارة بأمن العراق ومصالحه والموجودين خارج البلد، لابد من العمل على تفعيل الانابة القضائية مع الدول التي ابرم معها العراق اتفاقيات دولية سواء ثنائية او متعددة الأطراف، لذا نقترح ان يكون تفعيل التعاون لقضائي جديا حتى يكون محققا لغاياته.

٣. كما بينا سابقا ان التعاون القضائي الدولي يعد مكملا للقاعدة الإجرائية الجزائية وان الدور الذي يؤديانه كل من الانابة القضائية وتسليم المجرمين في تكامل القاعدة الإجرائية الجزائية يعد دورا هاما وضروريا، ولكن قد تواجه التعاون القضائي بين الدول بعض المعرقلات التي لابد من العمل على تلافيها عن طريق إزالة الاختلافات بين الأنظمة القانونية المختلفة، وضمان فعالية التحقيق وسلاسة سير الإجراءات الجزائية، ولا يكفي لتحقيق ذلك إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية فلابد من إنشاء هيئات ووكالات مختلفة متخصصة في التعاون الدولي والانابة القضائية تهدف إلى تقديم الدعم للسلطات القضائية المشاركة في تنفيذ طلبات التعاون، أي يجب العمل على إيجاد حلول للمشاكل التي تنشأ في الممارسة القضائية، لا سيما عندما تكون الأنظمة القانونية المعنية مختلفة، لذا لابد من وجود نهج استراتيجي موحد بين الدول في مجال الإجراءات الجزائية.

Funding

The author declare that she has no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The author declare that there Is no conflict of Interest

References

First: Books and Publications

1. Sorour. Ahmed, The Origins of Criminal Politics, undated, (Dar Al Nahda Al Arabiya | 1972)

2. Al-Dulaimi. Fadel, The Subjectivity of Criminal Law, (Master's Thesis, University of Babylon| 2006)

3. Hosni. Mahmoud, Explanation of the Code of Criminal Procedure, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2013).

4. Salem. Nabil, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part 2, (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo| 2009).

5. Sorour. Ahmed, The Mediator in the Code of Criminal Procedure, (10 th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya| 2016).

6. Shams El-Din. Ashraf, Explanation of the Code of Criminal Procedure, (special edition, without a publishing house| 2012).

7. Abbas. Ayman, Judicial Delegation in the Field of Criminal Procedure - A Comparative Study, (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria| 2013).

8. Al-Haidari. Jamal, Provisions of International Criminal Judicial Agents, (1st edition, Dar Al-Sanhouri, Lebanon-Beirut| 2016).

9. Mustafa. Jamal, Explanation of the Code of Criminal Procedure, (Al-Zaman Press, Baghdad| 2005).

10. Khadar. Hassan, Principles of Criminal Trials, Part Two, (without edition, Aleppo University Publications, without year of publication).

11. Behnam. Ramses, Criminal Procedure: Rooting and Analysis, (Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria| 1977).

12. Obaid. Raouf, Important Practical Problems in Criminal Procedure, (3rd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi| 1980).

Second: Master's theses and R**esearch**

1. Muhammad. Saleh, Judicial Delegation in the Qatari Code of Criminal Procedure, (Master's thesis submitted to the College of Law, Qatar University, Qatar | 2017).

2. Abbas. Abdul Muttalib, Judicial Representative ship in Private International Law, (Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad| 2005).

3. Laji. Talaat, & Majeed. Iman, Models of International Cooperation Mechanisms to Combat Transnational Organized Crime within the Framework of International Organizations and Judicial Cooperation, (Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 12, Issue 46,| 2023).

4. Al-Husseini. Ammar, & Jassim. Abdul Razzaq, Integration of the Criminal Procedural Rule, (Journal of Legal and Political Sciences, Volume 7, Issue 3, |2018).

5. Al-Okla. Wissam, International Cooperation in Confronting Internet Crimes, (Adab Al-Basr Journal , No. 66,| 2013) .

Third: Constitutions and laws

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. . Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
3. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
4. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.
5. Egyptian Procedural Law No. 150 of 1950, as amended.

Fourth: Foreign sources

1. Cooperation in extradition and judicial assistance in criminal matters, Available on the website, https://www.icrc.org/en/download/file/1090/cooperation-in-extradition-and-judicial-assistance-in-criminal-matters-icrc-eng.pdf.
2. Simona. Franguloiu, Nicoleta-Elena Hegheș, Mihaela Pătrăuș, Agreement on Extradition between the European Union and the United States of America; Bilateral Extradition Treaty between the United States of America and Romania. Practical Aspects, RAIS Conference Proceedings, August 3-4, 2023.
3. Vadzim. Samaryn, INTERNATIONALISATION OF THE CRIMINAL PROCEDURE WITHIN EXTRADITION: CASE BELARUS, Belarusian State University, 08 February 2023.